

المجموع

إلا أنه في موضع لا يسمع القراءة قرأ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام والمنفرد الشرح هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبا في قراءة المأموم الفاتحة فلا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو صممه فوجهان أحدهما يستحب قراءة السورة وبه قطع العراقيون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته والثاني لا يقرؤها حكاة الخراسانيون قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين فيه قولان قال في القديم لا يستحب لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقال في الأم يستحب لما روينا من حديث أبي سعيد الخدري ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كأوليين ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسي رحمه الله يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول لما روينا من حديث أبي قتادة وظاهر قوله في الأم أنه لا يفضل لما روينا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث أبي قتادة يحتمل أن يكون أطال لأنه أحسن بداخل الشرح حديث أبي قتادة رواه البخاري ومسلم واسم أبي قتادة الحارث بن ربيعي وقيل النعمان بن ربيعي وقيل عمرو بن ربيعي الأنصاري السلمى بفتح السين واللام توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين على الأصح وقوله سمعنا الآية أحيانا أي في نادر من الأوقات وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبير يحصل الجهر بالآية من غير قصد أو أنه فعله لبيان جواز الجهر وأنه لا تبطل الصلاة ولا يقضي سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ أو أنه يقرأ السورة الفلانية وأما أبو الحسن الماسرجسي بفتح السين المهملة وكسر الجيم واسمه محمد بن علي بن سهل تفقه على أبي الحسن المروزي وتفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري وكان متقنا للمذهب وهو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه توفي رحمه الله